

توصية بشأن تأمين البحارة ضد البطالة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنوه في الخامس

عشر من حزيران/ يونيه عام ١٩٢٠ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراقبة شروط استخدام البحارة ؛

وبتوفير التسهيلات لايجاد عمل للبحارة ؛ وبتطبيق الاتفاقية والتوصيات

التي اعتمدت في واشنطن في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر الماضي على

البحارة فيما يتعلق بالبطالة والتأمين ضد البطالة ، وهو موضوع البند

الثاني في جدول أعمال دورة المؤتمر المعقودة في جنوه ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد التوصية التالية التي ستسمى توصية التأمين ضد البطالة ( البحارة ) ، ١٩٢٠ ،

والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا لتنفيذها

عن طريق تشريع وطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

يوصي المؤتمر العام ، بغية ضمان تطبيق الجزء الثالث من التوصية المتعلقة

بالبطالة التي اعتمدت في واشنطن في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩١٩ ، بأن تقيم

كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية نظاما فعالا لتأمين البحارة ضد البطالة الناجمة

عن غرق السفينة أو عن أى سبب آخر ، وذلك سواء عن طريق تأمين حكومي أو عن طريق

اعانات حكومية للمنظمات الصناعية التي تنص لوائحها على دفع تعويضات للعاطلين

من أعضائها •